وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخ ٢٠٠٣/٤/١٢ المتضمن إقامة صالة للوصول بالمنطقة المضافة لميناء الغردقة (١٤٤٦م٢) والمقام حولها سور جمركى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٦ والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر والأحمر المؤرخة ٢٠٠٣/٥/١٢ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر المساحة المقتطعة من أرض نادى القوات المسلحة المجاور لميناء الغردقة بمسطح ١٤٤٦م٢ امتداداً للدائرة الجمركية لميناء الغردقة لتكون إجمالى مساحة حدود الدائرة الجمركية بالميناء بعد الإضافة ١٥١٤٦ متراً مربعًا وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٦ ، والمساحة المضافة موضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : نادى ضباط القوات المسلحة بطول ٨٢,٥ متر تقريبًا .

الحد الجنوبى : قزق المحافظة لإصلاح السفن بطول ٨٥,٧٥ متر تقريبًا يفصل بينهما سور هيئة الميناء .

الحد الشرقى : سور الميناء القديم وبه الباب الحالى للميناء بطول ٤٩,٢٥ متر تقريبًا .

الحد الغربى : الشارع العام وسور صالة الركاب الجديدة بطول ٣٤,٤٤ متر تقريبًا .

مادة ٢ - تنشأ نقطة مراقبة جمركية على البوابة الجديدة لميناء الغردقة لإحكام الرقابة وإتمام الإجراءات الجمركية .

مادة ٣ - يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٦ والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٤ - تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل حدود الدائرة الجمركية لميناء الغردقة دائرة جمركية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٣/٥/١٩

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى